نكاح المتعة بين خداع النفس والخطيئة

شكر ودعاء

كلمة شكر أقدمها للشيخ طه حامد الدليمي فقد استفدت كثيرا من أطروحاته

في كتابة هذا البحث البسيط ؛ لا سيما كتاب " المنهج القرآني

الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل " و كتاب" نكـاح المتعــة

نظـرة قـرآنية جديدة " فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء .

نكاح المتعة بين خداع النفس والخطيئة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد .. فدين الله لا يمكن له أن يتعارض مع الواقع ، أو يصطدم مع الفطرة ، لأنه من لدن حكيم حميد .

وسوف أقتصر على بيان فساد نكاح المتعة وأنه وهم وزيف وعقيدة باطلة ساقطة ليست من الدين في شيء ، ولا يمكن أن

يأتي الدين بما يفسد الأخلاق فضلا عن يؤصل الرذيلة ويرغب في إشاعتها وتخريب الأسر وسكب ماء الحياء ! .

إن الاعتقاد بنكاح المتعة لا بد أن يثبت بما يوجب القطع والجزم واليقين .. لأن

منكر نكاح المتعة " في دين الشيعة " كافر ليس على دين الإسلام ! .

فالشيعة يروون عن الصادق عليه السلام قوله : " **بأن المتعة من ديني ودين آبائي فالذي يعمل بها يعمل بديننا والذي ينكرها ينكر ديننا بل إنه يدين بغير ديننا.** **<u>وولد المتعة أفضل من ولد الزوجة الدائمة ومنكر المتعة كافر مرتد</u>** " (منهاج الصادقين ص356 للفيض الكاشاني).

و صرح الحر العاملي أن إباحة المتعة من ضروريات المذهب ؛ فقال : " **لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية** " وسائل الشيعة ج7 ص441 .

ومعنى أنها من ضروريات المذهب أي أن العلم بها علم ضروري ؛

أي علم ظاهر جلي يضطرك بنفسه أن تعلمه ببداهة دون تدبر ونظر وتمحيص .

والعلم الضروري يكون محل اتفاق على أنه علم ضروري وبالتالي رده كفر

بالاتفاق .

وحق أن ما كان من ضروريات الدين فرده كفر لأنه تكذيب للنصوص الصريحة

الموجبة لليقين ... **ولكن هل النصوص في المتعة كذلك** ؟

إذن فالشيعة يرون أن إباحة التمتع أمر لا يسع أحد أن ينكره فأمره ظاهر معلوم

بالضرورة ومنكره كافر !

ومما لاشك فيه أن دين الله ليس حكرا على أحد وليس خاصا بالعلماء أو أصحاب

الشهادات .. الدين جاء للجميع ؛ العالم والمتعلم والأمي ؛ ولذلك تجد أن أصول الدين وما كان معلوما ضرورة من الدين لابد وأن تأتي الأدلة فيه صريحة واضحة كل الوضوح لا تحتاج إلى اجتهاد عالم أو بحث متخصص لأنه لا يسع أحد جهلها .

وأن يكون مصدرها القرآن الكريم ، وأما الأحاديث فمؤكدة ومفصلة لها .

وأما الأمور الاجتهادية فهي ميدان أهل العلم الشرعي والنظر والاجتهاد .. وعلى العامي الذي ليس له القدرة على الاستباط والنظر ولا يملك أدوات ذلك ؛ يلزمه

أن يسأل من يثق في دينه ويقلده .

لا يختلف اثنان أن الآيات المثبتة لوجوب الصلاة صريحة وكثيرة موجبة اليقين ، فلذلك تعد الصلاة من ضروريات الدين بالاتفاق وكذلك الزكاة وصوم رمضان والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....

فهل في المتعة نصوص صريحة تورث اليقين بإباحة هذا النكاح ؟!

إن أقصى ما يتمسك به علماء الشيعة قوله تعالى " فَما اسْتَمْتَعتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ " .

وهذا الجزء من الآية ليس فيه دليل صريح يورث اليقين أن المقصود به نكاح المتعة ، لأنه لفظ متشابه فالاستمتاع معناه اللذة والآية توجب المهر بشرط حصول الاستمتاع وقيل معناه

الجماع وقيل ما هو أدنى من ذلك ، كذلك لفظة "استمتعتم " فيها تشابه من معنى نكاح المتعة .

والآية إذا تجاذبها أكثر من معنى لا تكون صريحة على المراد وهذا ما يسمى

بالمتشابه ، **وأمر يدور عليه الإيمان والكفر في رده لابد أن يثبت بأدلة غاية**

في الصراحة الموجبة اليقين كما هو الشأن في أدلة الصلاة والزكاة ... وكل ما هو

معلوم من الدين بالضرورة .

وقد قطع الله الطريق على المتلاعبين الذين يستغلون المتشابه لتمرير زيغهم لإثبات شيء ليس من الدين أو لإلغاء شيء جاء به الدين ؛

فقال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) .

والآيات المحكمات هي الآيات الدالة على المعنى بنفسها مثل (محمد رسول الله) ، (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، (ولا تقربوا الزنا) .. فهذه الآيات محكمة لا يدخل غيرها معها في المعنى .

فهل يجرؤ أحد أن يقول أن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس رسولا ؟ أو أن الصلاة والزكاة ليستا بواجبة ؟ أو أن الزنا والربا حلال ؟! فهذه النصوص حاسمة وقاطعة

لأي اجتهاد ؛ ولا اجتهاد مع النص .

وأما الآيات المتشابهة هي التي يطلق لفظها على أكثر من معنى (معان مشتركة) .

ولفظة " ما استمتعتم به " لفظة مشتركة ، ولا يمكن أن يفهم أحد من مجرد هذه اللفظة أو الآية أنها قاطعة وجازمة على إباحة المتعة بخلاف " وأقم الصلاة " يفهما العالم والعامي والأمي والمتعلم .

فبالله عليكم كيف تثبت عقيدة لها هذا الوزن في الدين ؛ هي حد بين الإيمان والكفر بآية واحدة ومتشابهة ؟!

إن ما يبقي الإنسان على الإسلام أو يخرجه منه لا بد أن تتكاثر الأدلة

بعددها وصراحتها في البيان ، وهذا القدر من العلم هو الضروري الذي مربنا

فهل بآية واحدة متشابهة المعنى نكفر المسلمين ونحكم عليهم بالردة وبالتالي

استباحة دمه وخلوده في نار جنهم إن لم يتب ويعتقد بما أمرناه !!

وأما الرجوع إلى العلماء فهذا في المسائل الاجتهادية التي تحتاج إلى نظر

واستنباط .

فهاهو القرآن الكريم بين أيدكم أيها المنصفون من الشيعة فأتونا بأية دالة بصراحة على ما تقولون بإباحة المتعة وبأنها من العلم الضروري الذي يكفر من يرده !

_فإن لم تأتوا فاحذروا قول الله تعالى " فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ"

وقوله تعالى " إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون "

وقوله تعالى " ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين "

واعلموا أنكم إنما اتبعتم طريقة أهل الزيغ ولجأتم إلى المتشابه ؛

قال الله تعالى " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) .

فأي علم ضروري يثبت بمتشابه ؟! ، وأي تكفير يصل فيه حد الاتفاق بين علماء الشيعة يكون على أمر متشابه ؟! .

وأما الأحاديث (الصحيحة) لا تُنشئ أصلا من أصول الدين ولا معلوما من الدين

بالضرورة ولكن تؤكد عليها وتفصل لها .

لأن بالقرآن تحفظ أصول الدين وكلياته ، وأما الأحاديث فيقع فيها التحريف

والوضع والرد .

ولما كان القرآن الكريم محفوظا بلفظه لم يكن هذا كاف في الاستدلال للأصول والكليات ، فكان لابد من حفظ معناه .. وهذا عين المحكم فهي آيات محفوظة اللفظ والمعنى .

فأما حفظ اللفظ (فلأن القرآن الكريم محفوظ من الزيادة والنقصان)

وأما حفظ المعنى (فلأن الآية دالة على معنى محدود ومحصور)

ويكفي إلى هنا في رد الشبهة الباطلة في نكاح المتعة ، **وما يأتي زيادة وفضل :**

1- إن الآية تقول : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ

غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " النساء/24.

(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) وهل بالمتعة

يحصل به الإحصان أم بالزواج الدائم ؟

وقد نقول نعم يحصل به إحصان لكنه مؤقت .. وبالزواج الدائم يكون الإحصان

بأشمل معناه فيكون المعنى بالزواج الدائم ألصق .

2- عند قوله تعالى " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً "

فما استمعتم به منهن (نون النسوة عائدة على النساء) والاستمتاع

ليس محصورا على نكاح المتعة بل كذلك الزوجة الدائمة والأمة ..

إذن بطل أن تكون الآية دليل على نكاح المتعة .

فإن قلت هي دليل على نكاح المتعة وغيره من الأنكحة المشروعة ..

قلت لك :

أولا : الآية على النكاح الدائم ألصق به من نكاح المتعة لما مر من قضية الإحصان

ثانيا : عندي أدلة كثيرة على إباحة الزواج بالدائمة والأمة غير هذه الآية .. فهل لديك آية أخرى على نكاح المتعة ؟

ثالثا : بل يلزم أن نرد المتشابه إلى المحكم حتى لا نكون من أهل الزيغ ، فهل لديك دليل محكم (أي صريح لا يقبل التشابه بأي حال) ؟! فهل تجد ؟!

إذن .. أعلى ما يمكن أن تكون الآية التي استدللت بها على نكاح المتعة أن تكون متشابهة والمتشابه لا يورث اليقين .

وبطريقتك هذه يستطيع أي أحد أن يبطل زواج المتعة ويستخدم الطريقة التي استخدمتها أنتَ ! فاقرأ معي :

قال الله تعالى : " كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ " المرسلات/46.

وقال تعالى " أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا " الأحقاف/20.

وقال تبارك وتعالى " قُلْ تمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ" إبراهيم/30.

بل إن استدلاله أقوى من استدلالك لأن اللفظ أقرب من اللفظ الذي استخدمته

والآيات أكثر ! ولكن أعوذ بالله أن يرد الباطل بباطل ؛ وإلا فهذه هي

طريقة ما يفعله الأمامية في تعاملهم مع الآيات ذات الألفاظ المشتركة !

إذ يأتون إلى الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى ،

فيحملونها على ما يردون ! وهذا منهج أهل الزيغ الذي حذرنا الله منه .

3- نكاح المتعة كان موجودا لفترة قصيرة جدا حدث مرة أو مرتين على أكثر احتمال وكان في سفر ، ولا نساء مسلمات وقتئذ إذ لم يكونوا في بلد إسلام حينها (الطائف وخيبر) ثم حرم تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة .

وتأبى حكمة الله أن يكون نكاح المتعة موجودا إلى قيام الساعة ثم لا نجد أدلة عليه أو أحكاما تخصه . قال الله تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء "

4- جاء في كتب الشيعة ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: (حرم رسول الله " يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة) . وحملوا ذلك كعادتهم على (التقية) . وحملها على التقية تحكم ويحتاج لدليل .

و ذكر الطوسي عن كتابيه التهذيب 2/186 والاستبصار 3/ذ42 والحر العاملي في وسائل الشيعه 14/441 عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.

عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة.

فقال: ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها .(الفروع من الكافي 2/43 وسائل 14/499)

وعن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله رضي الله عنه عن المتعة .فقال: لا تدنس نفسك بها.(بحار الأنوار 100/318 السرائر 66)

وما سبق من الرويات تبين تحريم المتعة بأدلة شيعية ؛ مع أننا لا نحتاج إلى ذلك

لخلو القرآن الكريم من هذه العقيدة التي لابد وأن تثبت بالقرآن الكريم وفق

اعتقادكم ولكن - زيادة فضل كما أسلفت -.

5- ثم إن كان عمر رضي الله عنه هو أول من حرم نكاح المتعة

كما يقول الشيعة ؛ فلماذا لم يرجعه علي رضي الله عنه لما تولى الخلافة ؟!

6- وهل لكم أن تسموا لنا أولاد الأئمة من المتعة ؟! لا سيما وأن هذا النكاح فيه

أجرعظيم وولد المتعة أفضل من ولد الزوجة الدائمة !

فقد نقل لنا التأريخ من الصحابة والتابعين كان لهم إماء نتيجة جهادهم مع الكفار ولهم أولاد من تلك الإماء عاشوا وعرفوا بذلك

فمحمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ابن أمة وأمة من سبايا بني حنيفة (نتيجة جهاد علي مع أبي بكر رضي الله عنهما في حرب المرتدين) ويعرف بمحمد بن الحنيفية .

وعلي بن الحسين (زين العابدين) أمه أمة فارسية (بعد فتح فارس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه). فأين أبناء الأئمة من المتعة لا سيما وأن ابن ولد المتعة أفضل من ابن الزوجة الدائمة كما تقول الشيعة ؟! والأئمة خير من يسعى للأجر ويسابق إليه ؟!

7- الأصل في النكاح التحريم إلا بدليل قاطع فعرض المسلمة لا يستباح بشبهة

8- لا يعرف في الدين نكاح مباح إلا نكاحين وماعدا ذلك باطل . قال الله تعالى " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " النساء/3. فذكرت الآية نكاحين فقط (الزوجة والأمة) .

وقال تعالى " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ "

فذكرت الآية نكاح الزوجة ونكاح الأمة ؛ ووصفت من تعدى على ذلك فهو معتد

" فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ " فأي بيان أقوى من هذا ؟!

9- نلاحظ قول الله تعالى " إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " والمتمتع بها ليست زوجة ، ولا يصح حتى في اللغة أن تسمى زوجة لأن الزوج والزوجة من التوافق والملاءمة ؛ جاء في لسان العرب : " وزَوَّج الشيءَ بالشيء، وزَوَّجه إِليه : قَرَنَهُ ؛

لذلك لم ترد كلمة زوج وزوجة في العلاقة بين نوح عليه السلام وامرأته الكافرة ، ولوط عليه السلام وامرأته الكافرة

قال الله تعالى " ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ "

وكذلك في امرأة فرعون المؤمنة مع فرعون الكافر (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ(11)) [سورة التحريم].

لكن انظر قي قوله تعالى " وقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ " (البقرة:35).

وأيضا في قوله تعالى " النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ " (الأحزاب:6).

علما بأن لفظة "امرأة" تأتي في العلاقة بين المسلم والمسلمة أما لفظة "زوجة" فلا .

10 - لا نجد في القرآن الكريم أحكام خاصة بنكاح المتعة من ناحية الإرث أو الطلاق وغيره ! وجاءت أحكام للزوجة وأحكام للأمة وفرق الله في الأحكام بينهما

لأهمية العلاقة ولأن أمر كائن إلى يوم القيامة أما نكاح المتعة فليس من الدين حتى يكون له أدلة وأحكام فمالكم كيف تحكمون .

11- نجد عشرات الآيات في نكاح الأمة (ملك اليمين) بينما لا نجد ذلك في نكاح المتعة ، مع أن الواقع الشيعي بحاجة ماسة لذلك ! وانتشار نكاح المتعة هو الأشهر والأعم في الوسط الشيعي !!

12- جاءت الشريعة بأحقية قتل المعتدي على العرض ولو كلفه ذلك حياته مما يدل أن النفس ترخص مقابل العرض ، فكيف يهون عرض المسلمة أن يستباح بلا دليل قاطع ؟!

13- ذكر الله للمسلمين تسهيلا إذا لم يستطيعوا نكاح الحرائر

بسبب قلة السعة في المال أن ينكح مما ملكت يمينه من المؤمنات ؛

فقال الله تعالى " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ" . ولم يذكر نكاح المتعة وهو الأسهل من نكاح الأمة ؟

وربما يقول قائل إن كلمة ينكح المحصنات يقصد بها (النكاح الدائم والمتعة)

فنقول له هذا غير سائغ لأن قوله تعالى " فمن لم يستطع " يدل على أن ما سوف يأتي أسهل .. والمتعة ليست أسهل من نكاح الأمة .

14- الزواج له مقاصد ونكاح المتعة لا يحقق تلك المقاصد " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " الروم/21. فأين المودة والرحمة والسكن من نكاح المتعة ؟!

15- كيف لنا أن نميز بين الزنا ونكاح المتعة ؟! بل أنه نكاح المتعة أكبر ستارة يغطى بها الزنى .. فهل يعقل أن يأتي الشرع بمبرر للزنى ؟!

فمن السهل جدا أن يقول الزاني والزانية أن ما وقع بيننا نكاح متعة .. ولو أتيت بأربع شهود على المواقعة الفعلية فلن ينفعك هذا ،

ولو كانت المرأة ذات زوج (كما سوف ترى لاحقا) أما الشهود وإذن الولي وكتابة العقد فلا يلزم !!!!!!

وانظروا كيف يمكن للبنت أن تخدع أباها وأهلها بأي علاقة شاءت ولا يمكن أن يدينها هذا الأب المسكين لأنه لا حق له في الاعتراض ، وعندها تستطيع أن تتلاعب كيفما شاءت تحت غطاء المتعة ! فأين هذا من الدين ؟!!!!

وحتى الحمل لحبل ليس دليلا على الإدانة ولا كون التمتع بالصبية دون البلوغ .. فأي جريمة باسم الدين يرتكبون ؟!

16- يقول علماء الشيعة بأن نكاح المتعة أمر مباح أتى به الشرع ؛ ومعلوم أن ترك المباح جائز لأن المباح غير الواجب .. ثم نجد أن من ترك نكاح المتعة استحق اللعنة إلى يوم القيامة ! فكيف يستحق اللعن من ترك مباحا ؟!

قالوا (عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تزال تستغفر للمتمتع وتلعن من يجنب المتعة إلى يوم القيامة. (جواهر الكلام30/151 للجواهري) .

كيف يُحتال على العامة ؟

أولا : الاستدلال بالآيات المشتركة المعنى : فيذهبوا للآيات المتشابهة ويلونها ليا كي توافق هواهم ، لأنهم لن يتمكنوا من الإتيان بنص صريح من القرآن فيهرعون إلى المتشابهة وهذه الطريقة طريقة أهل الزيغ .

ثانيا : وضع الروايات الكاذبة على الأئمة وآل البيت ليسوقوا بها ضلالهم .

مع أنهم يروون أن التحاكم يكون للقرآن عند وجود الريبة

فعن أبي يعفور قال: سأل أبا عبد الله (ع) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به ؟ قال: إذا ورد عليكم حديث له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (ص) وإلا فالذي جاءكم أولى به (أصول الكافي 69/1) .

وعنه: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة. وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف(أصول الكافي 69/1)

ثالثا : يرغبون في المتعة بذكر الأجور العظيمة جدا والعقاب البالغ على تاركها .. أما من ينكرها فكافر عندهم !

وإليك بعضا مما جاء في أدلة المتعة ترغيبا بممارستها وترهيبا لمن لا يمارسها :

فرووا عن الصادق عليه السلام " المتعة من ديني ودين آبائي فالذي يعمل بها يعمل بديننا والذي ينكرها ينكر ديننا بل إنه يدين بغير ديننا. وولد المتعة أفضل من ولد الزوجة الدائمة ومنكر المتعة كافر مرتد " (منهاج الصادقين ص356 للفيض الكاشاني).

ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تزال تستغفر للمتمتع وتلعن من يجنب المتعة إلى يوم القيامة. (جواهر الكلام30/151 للجواهري).

وروى فتح الله الكاشاني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي) منهج الصادقين ص 356 للملا فتح الله الكاشاني .

وفيما أنقل لكم بعض الفتاوى موثقة بالمصادر (منقولة من موقع فيصل نور)

مع الاعتذار الشديد لما سوف تقرؤون والله المستعان .

1. الخميني يبيح التمتع بالبنت الرضيعة :

يقول الخميني في كتابه تحرير الوسيلة ص241 مسالة رقم 12 (وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة) !

2. الخميني يبيح وطء الزوجة في الدبر:

يقول الخميني في تحرير الوسيلة ص241 مسألة رقم 11 (المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة) !

قلت: نشكر الخميني على قوله (على كراهية شديدة) ، ولا نملك إلا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ملعون من أتى امرأة في دبرها)

3. فضل الله يبيح النظر إلى النساء وهن عاريات !

يقول فضل الله في كتابه النكاح ج1 ص66 (فلو أنّ النساء قد اعتادت الخروج بلباس البحر جاز النظر إليهن بهذا اللحاظ.) إلى أن قال (وفي ضوء ذلك قد يشمل الموضوع النظر إلى العورة عندما تكشفها صاحبتها ، كما في نوادي العراة أو السابحات في البحر في بعض البلدان أو نحو ذلك) .

قلت: أي دين وأي منطق هذا ؟ لكنها مخرجات الحوزات التي ذكرنا في مقالة (ماذا يقول الخوئي عن المخدرات) أنها كانت مرتعاً للفساد ! فإنا لله وإنا إليه راجعون

4. الخوئي يبيح لعب الرجل بعورة الرجل والمرأة بعورة المرأة من باب المزاح !

سؤال 784: هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من الرجل لعورة رجل آخر، ومن المرأة لعورة أخرى، لمجرد اللعب والمزاح، مع فرض عدم إثارة الشهوة؟

الخوئي: لا يحرم في الفرض، والله العالم. المصدر: صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج3 (مسائل في الستر والنظر والعلاقات

- محمد الحكيم يجوّز إعطاء فيلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة تكشف لرجل غريب أجنبي عن النساء لتحميض الفلم ولكن لا يجوز النظر بشهوة !

حواريات فقهية لمحمد سعيد الحكيم - الطبعة الأولى ص324

5. الحكيم يجوّز تفكير الرجل في غير زوجته مما في ذلك التفكير بنساء الكفار بمعنى التخايل إذا صاحبه انتصاب لعضو الذكورة من دون إنزال للمني إذا لم ينته تفكير الرجل إلى محرم !

1. الخامنئي يبيح تلقيح المرأة المسلمة المتزوجة بنطفة رجل أجنبي !

سئل الخامنئي والسؤال مسطر في رسالته العملية لمقلديه في العالم ما نصه (س194 : هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها ؟)

أجاب الخامنئي: لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه ، ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما ، وعلى أي حال فإذا

تولّد طفل عن هذه الطريقة ، فلا يلحق بالزوج بل يلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحم والبويضة ، ولكن ينبغي في هذه الموارد مراعاة الاحتياط في مسائل الإرث ونشر الحرمة.

أجوبة الاستفتائات للخامنئي – الجزء الثاني (المعاملات) ص 71

2. الخميني يجيز التمتع بالزانية !

يقول في كتابه تحرير الوسيلة (مسألة 18 : يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصا لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا ، وإن فعل فليمنعها من الفجور) !

تحرير الوسيلة ج2 ص292

3. أحسن طريقة لمعرفة عفة امرأة مسلمة ما هي؟!

يجيب الرضوي على هذا السؤال الذي افترضناه قائلاً: (وجدت في مخطوطات للمرحوم جدّي العالم الرباني السيد مرتضى الرضوي الشهير بالكشميري طاب ثراه : إذا أردت أن تعلم أن المرأة عفيفة أم فاسدة ، فاحسب اسمها واسم أمها بالجُمل الكبير أولاً ، وأسقط من الجميع ثلاثة ثلاثة ، فإن بقي واحد فهي فاسدة وإن بقي إثنان فهي عفيفة ، وإن بقي ثلاثة فهي متهمة ، صحيح مجرب) !

التحفة الرضوية في مجربات الامامية ص214

من فتاوى الخوئي

الزواج المنقطع

1 السؤال حسب الجواب لا عدة للزانية ، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية وكان يوجد عدة أشخاص .. فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها ، بأن يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث ، والكل يدخل بها ؟ والسؤال .. ما الفرق بين المتعة والزنا في هذا الموضوع ؟

الجواب الجواب هي أنه لا عدة من الزنا ، فإذا زنت وهي مزوجة جاز لزوجها الدخول بها ، وإن لم تكن مزوجة جاز التزويج بها ، ولا عدة عليها من زناها ، نعم إذا أراد الزاني أن يتزوج بها ، فالأحوط لزوما كونه بعد الاستبراء بحيضة ، ولم يفت أحد بأن المرأة إذا زنت جاز التزويج بها لكل أحد في كل يوم مع الدخول ، من دون عدة ، والتزويج مع الدخول يقتضي الاعتداد إذا حصل الافتراق ، وكيف يتزوج بها في عدة تزويج الغير؟ ومن تزوج بامرأة معتدة ، ودخل بها حرمت عليه أبدا ، وإن كان جاهلا بالحكم ، والله العالم.

2 السؤال يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة ، ويتمتع بالنساء غير المسلمات ، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده ، وطبيعي هي لا ترضى قطعا بهذا التمتع .. فهل تمتعه هذا جائز ، أم لا ؟

الجواب نعم جائز ، وفي أية بلدة ، والله العالم.

3 السؤال سألناكم سابقا عن تزوج المسلم بالذمية على زوجته المسلمة من دون رضاها .. هل هو حرام أم لا ؟ حيث أن عبارتكم في مباني التكملة تدل على الحرمة ، فأجبتم بأنه حرام ، كما هو صريح عبارة مباني التكملة ، ثم سألناكم ثانيا لأجل التأكد أكثر عن السيرة الجارية بين الشباب ، حيث يسافرون إلى الدول الاوربية ، ويتزوجون بالنكاح المؤقت من الكتابيات .. هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجبتم بأنه جائز ، وفي أي بلدة كان ذلك ، وهنا يبدو تهافت واضح ، فالرجاء إيضاح حقيقة الحال ؟

الجواب بين ما حكم بعدم جواز نكاحها من غير رضا زوجته المسلمة ، وما حكم بجوازه بدونه فرق ، فالأولى ما ينكحها كزوجة اعتيادية رسمية ، بحيث يعتبر الزوج لدى العرف ذا زوجتين .. أما ما يصادف أحيانا لصاحب زوجة مسلمة من غير أن يعتبروها زوجة عدلا لما كانت ، كمورد السؤال حيث تعد كضرورة محوجة لاختيارها ، فدليل الحرمة منصرف عنها ، والفارق ما ذكرنا ، والله العالم.

4 السؤال هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنقطع ، مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها ، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة ، وبالاختلاط مع الاجانب ومصافحتهم ، والعمل معهم في المصانع والمحلات ، حتى السفر معهم ؟

الجواب نعم ، تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط ، دواما أو انقطاعا ، بالرغم من الحالات التي هو عليها معها.

5 السؤال وهل تعتبر إجازة الأب في العقد المنقطع على البكر ، لو تعذرت الاستجازة بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد ، بل من تحريمه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعة ، فيما إذا كانت البنت بحاجة إلى هذا العقد لتجنب الفساد ؟

الجواب هذه أيضا تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته ، والله العالم.

6 السؤال هل يجوز التمتع بالهاتف ، حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون ، ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء ، بعد إجراء صيغة العقد فيه ؟

الجواب إذا عقد عليها له ، فلا بأس.

7 السؤال هل يجوز للانسان أن يرى البنات بغير شهوة ، ليتكلم معهن ويتعرف عليهن ، ليفاتحن بالمتعة ؟الجواب نعم ، يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرم من إثارة شهوة ، أو ما شاكل ذلك.

8 السؤال إذا تعرف شخص على فتاة غير مسلمة ، ولم يشرح لها قضية المتعة في ديننا ، بل كل ما قاله أن أعطيني وكالة عنك .. فهل يصح هذا العقد ، أم لا ؟

الجواب لا بد أن تعرف هي أنه عقد متعة ، وأنه علقة خاصة بين الزوجين.

9 السؤال هل يجوز التمتع بالخادمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل ، وغسل الملابس ، وطهي الطعام ، أم لا ؟.. وهل يفرق بينما إذا كانت على كفالتي ، أو كفالة غيري ؟.. وهل هناك فرق بين الخادمة المربية للاطفال ، والمذكورة أعلاه في حكم التمتع بها ؟

الجواب أما الازدواج مع الكتابية فجائز حتى دائميا ، وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة ، فالأحوط وجوبا الاجتناب عما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات ، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالته أو كفالة الغير ، ولا بين الخادمة والمربية.

10 السؤال هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون إذن وليها ، بشرط عدم الدخول ؟

الجواب لا يجوز على الأحوط.

11 السؤال إذا بقي من مدة العقد فترة قصيرة .. فهل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية ؟

الجواب يجوز بعد بذل المدة ، ولا يصح في أثنائها ، والله العالم.

12 السؤال إذا أراد أن يهبها المدة الباقية ، وكانت حائضا .. فهل تصح الهبة ؟

الجواب نعم تصح الهبة ، وليست هذه كالطلاق.

13 السؤال هل يجوز نكاح الكتابية متعة ، أو المخالفة إذا كانت لا تعتقد حليتها ، ولكن استجابت طمعا في المال ؟

الجواب نعم يجوز.

14 السؤال يتعرض بعض الشباب حين السفر إلى بعض البلاد لنساء يعرضن أنفسهن للاستمتاع .. فهل يجوز لهم العقد المؤقت عليهن ، دون التأكد من نقاء الرحم ؟ وإذا لم تعرض المرأة نفسها ، ولكن الشاب تعرف عليها ، وطلب منها ذلك

فوافقت .. فهل يجوز له العقد المؤقت عليها ، دون سؤالها عن عدم اللقاء الجنسي بآخر قبله ؟

الجواب الفحص والسؤال في مفروض السؤال غير لازم.

15 السؤال هل يجوز نكاح الكتابيات نكاحا منقطعا بدون عقد ؟ وإذا كان الجواب نعم .. فهل هذا يعني أنه يجوز النظر إليهن بشهوة ؟.. وهل يفترق الحربي بهذا الحكم عن غيره من أنواع الكفار ؟

الجواب لا يجوز النكاح بدون عقد ، ولا يجوز النظر بقصد الشهوة واللذة ، وأما غير أهل الكتاب من أنواع الكفار ، فلا يجوز عقدها مطلقا ولو منقطعا ، والله العالم.

16 السؤال تزوج رجل من إمرأة متعة لعشر سنوات ، وبعد سنة طلبت منه أن يهبها المدة الباقية تسع سنوات ، وأوهمها أنه وهبها ، وواقع الحال أنه لم يهبها ، فتزوجت ودخل بها .. فهل يأثم الأول في إيهامه ، أم لا ؟.. وهل يجوز له الاستمتاع بغير الوطي ، بعد أن دخل بها الثاني ، وأصبحت موطوءة بوطي الشبهة ؟

الجواب يأثم إذا كذب في أنه وهب المدة ، ولا يجوز له الاستمتاع بها ما دامت في عدة وطي الشبهة.

17 السؤال هل يجوز للشخص أن يتوكل عن المرأة في تزويجها بالعقد المؤقت من نفسه ؟

الجواب نعم يجوز ذلك ، والله العالم.

18 السؤال هل يشترط في هبة المدة للمتمتع بها أن تكون في طهر لم يجامعها فيه كالطلاق ، أم لا ؟

الجواب لا يشترط ذلك فيها.

19 السؤال هل يشترط في إنشاء صيغة هبة مدة المتعة ، مشافهة المتمتع بها بالصيغة ، أو يتم جواز الهبة ، حتى لو كانت غير سامعة للصيغة ؟.. وهل يصح التوكيل من الزوج بذلك؟.. وهل يشترط لفظ معين للهبة ، أو يصح أي لفظ يدل على هبتها المدة ؟.. وهل يشترط قبول الزوجة الهبة ، أم لا ؟

الجواب ليس المورد من الهبة ، بل من باب الابراء الذي لا يحتاج إلى صيغة خاصة ، ولا إلى المشافهة ، ولا إلى القبول ، غاية الأمر يتوقف ترتيب أثر الابراء على إطلاعها ، وإلا فتعد نفسها زوجة له ، والله العالم.

20 السؤال رأيكم أنه إذا كانت المرأة مشهورة بالزنا ، فالأحوط لزوما ترك التمتع بها .. كيف تصدق الشهرة على الزانية ؟

الجواب هذه التي لا ترد يد لامس لها ، وتجيب كل من يدعوها ، ولا تأبى عنك ولا عن غيرك بالدعوة .. ولا فرق في المشهورة بين المسلمة والكتابية.

21 السؤال رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا على الأحوط .. فهل يختص هذا الحكم بالمسلمة ، أم يشمل الكتابية مثلا ؟

الجواب لا فرق في المشهورة بين الصنفين.

22 السؤال رجل يعرف زانية ، ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة .. فهل يجوز التمتع بها ؟

الجواب لا بأس ما لم يعلم بالوصف (أهي مشهورة ، أم غير مشهورة ؟) .

23 السؤال هل يجب على المتمتع إخبار الزانية غير المشهورة عن العدة ، وأن عليها ألا تقترب من شخص مدة حيضتين ؟

الجواب لا بأس بإرشادها في حكمها ، ولا يجب.

24 السؤال إذا كانت مدة الزواج طويلة ، وطلبت منه أن يهبها المدة ، فوافق ، ولكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعة أيضا ، ولكن لمدة أقصر ، وقبلت هي الشرط .. فهل الشرط لازم عليها ؟.. وهل من حقه أن يلزمها بالتنفيذ ؟

الجواب نعم ، يكون الشرط بعد القبول لازما عليها ، وله إلزامها بالوفاء به.

25 السؤال فيما لو نفذت تهديدا .. هل العقد الثاني باطل ؟

الجواب لو نفذت ، صح.

26 السؤال إذا طلب منها أن توكله أمرها بالتزويج منه قبل أن يهبها تلك المدة ، وكان التوكيل شرطا منه ، وعندما وهبها المدة .. هل من حقها أن تسحب الوكالة ؟.. وهل يجوز أن يزوجها نفسه من جديد بحسب الشرط ؟

الجواب بعد قبولها الشرط ليس لها أن تسحب ، ولكن لو سحبت وعقد عليها بغير إذنها ، لم يصح العقد ، والله العالم.

27 السؤال في الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرملة زواجا منقطعا ، ولم يكن هناك أي شرط من قبل الارملة ، لا قبل العقد ولا ضمنه .. فهل يستطيع إلزامها ساعة يشاء لقضاء حاجته ؟

الجواب نعم يستطيع.

28 السؤال إذا تمتع رجل بخادمته في بيته ، ونفرض أن المدة كانت سنة ، ثم انقطع عنها قبل انقضاء السنة ، ونوى أنها ليست زوجته .. فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فترة أن يجامعها ما دامت المدة لم تنته بعد ؟

الجواب يجوز أن يجامعها اذا لم يبرأ المدة الباقية.

29 السؤال ما هو أدنى وأقل مهر يمكن دفعه للزوجة المتمتع بها في عقد المتعة ؟

الجواب ما يصدق عليه المال ، أو يرغب اليه بالمال كالتعليم.

30 السؤال توجد روايات تنهي عن التمتع بأكثر من أربع ، وتوجد إلى جانبها روايات تبيح ذلك .. فما هو الحق في المسألة ؟

الجواب ربما تحمل تلك على تركها على الافضل ، والاقتصار على الاربع استحبابا ، والا فلا تحديد في المتعة.

31 السؤال إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع ، وهي كذلك لا تعرف لغته .. فهل يجوز له اجراء الصيغة للعقد من جهته فقط ، حتى تحل له ؟

الجواب لا يكفي ، بل لا بد من اجراء الصيغة من قبل المرأة أيضا وكالة ، والله العالم.

32 السؤال في حالة العلم بكون بلد ما يشتمل على الكتابية وغير الكتابية .. هل يجب السؤال (على المتزوج منها بالدائم أو المنقطع) عن دينها ، أم لا ؟

الجواب نعم ، يجب السؤال فيما اذا احتمل انها من غير أهل الكتاب ، والله العالم.

33 السؤال في حالة العقد متعة على الطفلة من أجل تحليل أمها .. هل يكفي في المصلحة أخذ المهر، أم لا ؟

الجواب نعم يكفي ، والله العالم.

34 السؤال بالنسبة للمسيحيين فيهم المشرك وفيهم الموحد .. فهل يجب السؤال عن انتمائهم إلى أي مذهب أو فئة ، لمعرفة حكمهم من حيث الطهارة والنجاسة ، وكذلك التزوج منهم ، علما بأن فئة الموحدين قليلة جدا ؟

الجواب يستوي في الحكمين هؤلاء وهؤلاء اذا كانوا مسمين بأسماء الكتابيين ، والله العالم.

35 السؤال هناك دول عربية مشهور فيها الزنا ، وكثير من بنات هذه البلاد يكون هذا العمل مصدر رزق لهم ، فاذا أراد شخص ما

أن يتمتع بامرأة في تلك البلاد .. فهل يجب عليه أن يسأل عن أنها متزوجة ، أو أنها زانية ، أو معتدة ، أم لا ؟

الجواب لا يجب السؤال عن حالها مع الشك ، إلا اذا كانت متزوجة باليقين أو مطلقة ، فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا ، فاذا قالت نعم أنا خلية كفى ، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت عن عدتها ، فليسأل ، فإذا قالت نعم اكتفى به ، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح تمتعهن على الأحوط ، الا من تابت من عملها يقينا ، فيصح العقد عليها متعة ودواما ، والله العالم .

36 السؤال هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون اذن وليها ، إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام ؟

الجواب لا يجوز، نعم لو منع وليها من التزويج بالكفؤ مع رغبتها إليه ، وكان المنع على خلاف مصلحتها ، سقط اعتبار إذنه ، والله العالم.

37 السؤال هل يجوز التمتع بالفتاة الاوربية الغربية من دون اذن وليها ؟

الجواب إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في شؤونها ، فلا تحتاج إلى الاستيذان حتى في المسلمة ، أو كان مذهبها عدم لزوم الاستيذان جاز ذلك ، بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضا ، كما أنه لو منعها من التزويج بالكفؤ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار اذنه ، والمحصل أن تغيير الحكم بسبب الطوارئ لا ينافي ما ذكرناه ، والله العالم.

38 السؤال ماهو الفرق بين البكر والباكر؟

الجواب إطلاق الباكر على البنت غير صحيح ، وانما اطلق عليها البكر، والله العالم.

39 السؤال إذا قالت المرئة (متعتك نفسي لمدة سنة بالمهر المعلوم) .. هل العقد صحيح ، ومتى ينتهي ؟

الجواب إذا قبل الرجل بعد ما قالت ذلك له ، صح له من حين اتمام تلك المقالة ، وتنتهي المدة لمثل هذا الوقت من السنة المقبلة ، والله العالم.

40 السؤال هل يصح عقد الزواج المنقطع ، إذا كان احد طرفيه مخالفا والآخر مؤالفاً ؟

الجواب إذا قلد مرجع الموافق ، وترك رأي مذهبه فلا بأس ، هذا إذا كان المخالف هو الزوج ، أما لو كان هو الزوجة منهما ، فلا بأس حتى مع عدم الرجوع إلى من يجوز ذلك ، والله العالم.

41 السؤال سُئلتم عن صحة زواج المخالف من المؤمنة زواجا منقطعا ، فأجبتم بالصحة إذا ترك الزوج رأي مذهبه ، وقلد مرجع الموافق فهنا

1 هل أن المراد من التقليد هو التقليد في هذه المسألة ، أعنى جوازه وشرعية الزواج المنقطع ، أم كل مسائل الفقه ؟

2 وفي هذا التقليد المزبور .. هل يلزم الرجوع إلى الأعلم (في الموارد التي يجب فيها ذلك) ، أم يكفي تقليد أي مرجع من مراجع الامامية ؟

الجواب 1 المراد تقليده في هذه المسألة المحتاج اليها ، والله العالم.

2 ليست هذه من موارد مراعاة ذلك ، فإن المسألة غير خلافية في الجواز عندنا ، ولو كانت خلافيه لاحتاجت إلى ذلك ، والله العالم.

42 السؤال لو عقد على امرأة متعة ، ثم حملت منه .. هل يجوز له أن يعقد عليها دائما بعد هبتها المدة في حالة حملها منه ؟

الجواب نعم يجوز ، والله العالم.

43 السؤال إذا سافر إلى بلد ، وهناك التقى بامرأة لا يعرف عنها شيئا ، وادعت أنها خلية من الزوج والعدة ، فعقد عليها لمدة

قصيرة وجامعها ، ثم اراد العودة إلى بلده ، ويقطع بعدم التقائه واتصاله بهذه المرأة مستقبلا .. فهل يجب عليه الفحص والاستعلام عما إذا كانت قد حملت منه أم لا ؟.. وهل يفرق في الحكم بين احتمال الحمل وعدمه ؟

الجواب لا يجب عليه ذلك في كلتا الصورتين ، والله العالم.

يجوز لبنات الشيعة الابكار التمتع جنسيا بدون اذن ابائهم ولو حتى من الدبر فهذا ليس من بنيات افكاري ولا من تخيلاتي ...بل هو اقوال علمائكم ومراجعكم المستنبطه من اقوال المعصومين من ال البيت كما تعتقدون لذا اضع لك سياحتي في كتبكم المعتمده عل شكل اسئله واجوبه ليتضح لكم الامر راجيا من الله سبحانه ان يمن علينا وعليكم بالاجتماع على دين الله ممثلا في كتابه وسنته وفق فهم سلف الامه من ال البيت الاطهار والصحابة الابرار.

رسالة المتعة- الشيخ المفيد ص 10 :

قال أبو عبد الله - عليه السلام - : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

النهاية- الشيخ الطوسي ص 465 :

وقد روي أنه يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها ، غير أن الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج . هذا إذا كانت البكر بالغة . فإن كانت دون البالغ ، لم يجز العقد عليها من غير إذن أبيها . وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام .

النهاية- الشيخ الطوسي ص 490 :

فإن كانت البكر بين أبويها ، وكانت دون البالغ ، لم يجز له العقد عليها ، إلا بإذن أبيها . وإن كانت بالغا وقد بلغت حد البلوغ ، وهو تسع سنين إلى عشر ، جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها ، إلا أنه لا يجوز له أن يفضي إليها .

لوسيلة- ابن حمزة الطوسي ص 300 :

ويجوز للبكر عقد نكاح المتعة بغير إذن الولي

الجامع للشرايع- يحيى بن سعيد الحلي ص 451 :

ويجوز متعة البكر البالغ ، ولا يفضى إليها (اي لا يفض بكارتها.) إن كانت بين أبويها وإن أذنت ، وإن لم يكن بين أبويها جاز ، إلا أن يشترط أن لا يفضيها إلا أن تأذن له

المهذب البارع - ابن فهد الحلي ج 3 ص 219 :

أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها ولو كان أبوها حيا قيل : لها الانفراد بالعقد دائما كان أو منقطعا........

جامع المقاصد - المحقق الكركي ج 12 ص 122 :

ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر إجماعا ، ولا على البالغة الرشيدة الحرة وإن كانت بكرا على الأصح في المنقطع والدائم .

الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ج 24 ص 137 :

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : سألته عن التمتع بالابكار ، فقال : هل جعل ذلك إلا لهن ، فليستترن به وليستعففن)

جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 3 ص 160 :

عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن التمتع بالابكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن ؟ فليستترن به وليستعففن .

من لايحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ج 3 ص 466 :

قوله " فليستترن " أي عن الناس لئلا يلحق بهم أو بهن الضرر من قبل المخالفين و " ليستعففن " بأن لا يقع الوطى بدون الصيغة أو بازالة البكارة لئلا يعاب عليهن .

جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج 3 ص 160 :

قال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبى الهلال : (لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها)

من لايحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ج 3 ص 466 : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : " رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس " .

الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 3 ص 145 :

- (باب التمتع بالابكار) محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال : لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب....... (تأمل قول الاقشاب اي المراد بهم اهل السنه ونحن اهل الاسلام نقول ان هذا الكلام والحديث كذب على ابي عبدالله رضي الله عنه وعن ال بيت النبي الشرفاء الاطهار من اشاعة الرذيله في بيوت المسلمين وبين فتياتهم)

الاستبصار - الشيخ الطوسي ج 3 ص 145 :

أبو سعيد عن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك .

اي يكره ان يفض بكارتها والا ليست حراما اذا وافقت الفتاة وبطبيعة الحال سوف اورد لك الادله انه يجوز له ان يتمتع من الدبر اجماعا.

وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج 12 ص 33 : عن أبي سعيد القماط ، عمن رواه قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها ، فأفعل ذلك ؟ قال نعم ، واتق موضع الفرج ، قال : قلت فان رضيت قال : وإن رضيت ، فانه عار على الابكار .....اي يقصد مستقبلا اذا ارادت الزواج الاسلامي الشرعي سيكون عار عليها الا تكون ببكاره والا ليس حراما ان يفتضها.

وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج 12 ص 34 :

وبإسناده عن أبي سعيد ، عن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها ؟ قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج 12 ص 36 :

عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يتمتع من الجارية البكر ؟ قال : لا بأس به ما لم يستصغرها .

- وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي ج 14 ص 461 :
عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الجارية يتمتع منها " بها . خ ل " الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبية تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين . ورواه الصدوق باسناده

هل يجوز الوطء دبرا حتى لا تفقد الفتاة البكر بكارتها عند الشيعه الاماميه اثناء المتعه

اليكم المراجع الشيعيه التاليه وبدون تعليق

الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي ج 2 ص 329 :

- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : لا بأس به . وسئل عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن ؟ قال : ليس به بأس وما أحب أن تفعله .

كلمة التقوى - الشيخ محمد أمين زين الدين ج 7 ص 11 :

المسألة 15 : وطء المرأة في دبرها كوطئها في قبلها ، فتترتب عليه جميع الاحكام التي تترتب على دخول الرجل بالمرأة عدا ما سيأتي التنبيه عليه في المسألة اللاحقة ، فإذا وطأ الرجل زوجته ، المعقودة عليه دبرا استقر بذلك جميع مهرها كما يستقر في وطئها قبلا

تتمة الحدائق الناضرة - الشيخ حسين آل عصفور ج 1 ص 63 :
أن الدخول المشترط يحصل بالوطء في الدبر ولا دليل على اشتراط القبل .

مسالك الأفهام - الشهيد الثاني ج 7 ص 144 :

: أن الثيبوبة تتحقق بزوال البكارة بوطء وغيره ، وانتفاء الولاية عنها مشروط بكونها بالوطء كما نبه عليه في الرواية السابقة ، فلو ذهبت بغيره فهي بمنزلة البكر ، سواء كان قبل البلوغ أم بعده . والوطء دبرا لا يخرج عن البكارة .

جامع المقاصد - المحقق الكركي ج 12 ص 500 :

ومنها رواية صفوان عن الرضا عليه السلام إنه سأله : الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : " نعم له ذلك "

جامع المقاصد - المحقق الكركي ج 12 ص 499 : ومنها ما رواه ابن أبي يعفور أيضا ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : " لا بأس إذا رضيت "

جامع المقاصد - المحقق الكركي ج 12 ص 499 :

وقد روى الأصحاب في الجواز عدة أخبار منها صحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : " لا بأس به "

جامع المقاصد - المحقق الكركي ج 12 ص 124 : الدخول قد يكون بالوطئ في الدبر ، وهو غير مناف لبقاء البكارة .

تبصرة المتعلمين- العلامة الحلي ص 172 :

جاء في (المختصر النافع) (وطي الزوجة في الدبر فيه روايتان : أشهرهما الجواز على الكراهية)

س:ما هو حكم إتيان الزوجة من الدبر؟...

ج:هذه المسألة من المسائل الخلافية عند علمائنا، فالمشهور بينهم أنه يكره إتيان الزوجة في دبرها كراهة شديدة، وخالف في ذلك السيد الخوئي(ره)فاحتاط وجوباً بحرمة وطئ الزوج في دبرها، واختار السيد السيستاني أنه إذا كان برضاها فلا إشكال في ذلك، أما لو لم ترض فلا يجوز، وهناك من العلماء من أجازه في خصوص أيام الحيض فقط، فلا يجوز في غير أيام الحيض، والله العالم.

س:هل هناك محرمات وواجبات في العملية الجنسية بين الزوجين؟...-وفقاً لفتاوى السيد السيستاني-

ج:لا يوجد شيء محرم بين الزوجين أثناء العملية الجنسية إلا الوطئ في الدبر فإنه يشترط رضى المرأة فإن لم ترضَ يحكم بعدم جوازه،وإلا فكل شيء جائز لكليهما،والله العالم.

س: هل يجوز للعقيم زواج المتعة؟...

ج: نعم يجوز ذلك، لأنه لا يشترط في الزواج أن يكون الشخص منجباً، نعم لو اشترط أحد الزوجين ذلك، ثم تبين عدم قدرة الشخص على الإنجاب، جاز للطرف الثاني أن يفسخ العقد، والله العالم.

س:ما هي صيغة زواج المتعة بالنسبة للرجل والمرأة؟..._وفقاً لفتاوى السيد الشيرازي_

ج:لا تختلف صيغة زواج المتعة عن زواج الدائم، إلا من جهة التعبير بالتمتع، وتحديد المدة، فيقال في الصيغة:

توجب المرأة فتقول:متعتك نفسي، على صداق(ويذكر المهر المتفق عليه)لمدة(وتحدد المدة الزمنية المتفق عليها).

فيقبل الرجل فيقول:قبلت.

وبهذا يكون عقد المتعة قد تحقق، والله العالم.

س:هل يشترط في الزواج المنقطع المهر؟..._وفقاً لفتاوى السيد الشيرازي_

ج:نعم يشترط في الزواج المنقطع المهر، كما يشترط في الزواج الدائم، والله العالم.

س:ما هي مدة العدة؟..._وفقاً لفتاوى السيد الشيرازي_

ج:مدة العدة بالنسبة للمرأة المتمع بها هي حيضتان، إن لم تكن حاملاً، وأبعد الأجلين من وضع الحمل، أو الحيضتين إن كانت حاملاً، والله العالم.

س:شخص يتحادث مع امرأة أجنبية عنه بواسطة التلفون، وخوفاً من الوقوع في المحرم، هل يجوز له أن يتزوجها زواجاً منقطعاً عبر الهاتف؟..._وفقاً لفتاوى السيد الشيرازي_

ج:أما من الناحية الشرعية، فلا إشكال في ذلك، ولكننا نشير إلى الناحية الإيمانية والأخلاقية، وهما الصفتان اللتان يتحلى بهما أبنائنا الأعزاء دائماً، فإننا لا نحبذ صدور هذا من أحدهم أصلاً، لأنه يتنافى والقيم الآدابية والأخلاقية والإيمانية، لأنه طريق يفتح للإنسان أبواباً وأبواباً، وربما كان من الدخول للبيوت من غير أبوابها، ولذا لا ننصح أبنائنا الأعزاء بالإقدام على مثل هذه الأمور، وفقنا الله وإياهم لما يحب ويرضى.

س:إذا قلتم بجواز الزواج المنقطع عبر الهاتف، فكيف يمكنه إيصال المهر إليها، خصوصاً وأنهما لا يعرفان بعضهما البعض؟..._وفقاً لفتاوى السيد الشيرازي_

ج:يمكنه أن يجعلها تسقط عنه المهر بعد الاتفاق عليه، ووقوع العقد بينهما، وتحل بذلك المشكلة، والله العالم.

س:هل توجد مدة قصوى للزواج المنقطع؟..._وفقاً لفتاوى السيد الشيرازي_

ج:أقصى مدة يحدد بها الأجل هي المدة التي لا تزيد على عمر الزوجين عادة، والله العالم.

س:هل يستطيعا الاستمرار في الزواج المنقطع لسنوات طويلة؟..._وفقاً لفتاوى السيد الشيرازي_

ج:نعم يستطيعا ذلك، كما قلنا شرط أن لا تزيد المدة على عمر الزوجين عادة، والله العالم.

س:بعد حصول الزواج المنقطع وتحديد مدة معينة، أراد الزوجان الانفصال قبل انتهاء المدة فكيف يتم الانفصال، وهل له صيغة معينة؟..._وفقاً لفتاوى السيد الشيرازي_

ج:إذا كانت المدة المضروبة بين الزوجين لا زالت باقية لم تنتهِ بعد، فعليه أن يهبها المدة المتبقية، وبهبتها إياها يكون قد تحقق

الانفصال بينهما، لأن عقد النكاح المنقطع عندنا لا يوجد فيه صيغة طلاق، بل الموجود فيه هو انقضاء المدة الزمنية المحددة بين الزوجين، والله العالم.

س:انتشر في الوقت الحاضر زواج المتعة في بعض البلدان،ومع اعتقادنا بشرعية هذا الزواج،إلا أنه أصبح يعمل به بدون ضوابط بحيث يقوم الطرفان بالاتفاق فيما بينهما،ويتم إجراء الصيغة الشرعية والنطق بها،دون أن تكون هناك وثائق شرعية أو شهود على ذلك،وفي بعض الأحيان يقوم الزوج بكتابة ورقة بهذا الزواج بخط يده فقط،ومن هذا المنطلق تطرح الأسئلة الآتية:

س:هل يجوز أن يختلي شخص مع امرأة ويتفقا على زواج المتعة بنطق صيغة الإيجاب والقبول فقط؟...-وفقاً لفتاوى السيد السيستاني-

ج:إذا كانا عازمين فعلاً على إيقاع عقد النكاح بينهما واجتمعا من أجل أن يوجدا الصيغة خارجاً،فلا إشكال في ذلك والله العالم.

س:كيف تحفظ الزوجة حقها إذا كان هذا الزواج صحيحاً،في حالة حدوث حمل،وأنكر الزوج هذا الزواج مع كتابته ورقة بذلك؟...-وفقاً لفتاوى السيد السيستاني-

ج:هذه مسؤولية الزوجة،وليست مسؤولية الشرع الشريف،بمعنى أن الشرع حينما أجاز هذا الأمر،ليست وظيفته أن يقوم بعملية تحصين كل فرد من خداع الفرد الآخر،وإنما على الزوجة أن تكون محتاطة لنفسها في المقام قبل الإقدام على مثل هذا الأمر.

بل قد يستفاد من النصوص ومن خلال القواعد العامة أنه لا يجوز للزوجة أن تقدم على مثل هكذا عقد إذا كانت تحتمل أنها سوف تحمل،وسوف ينكر الرجل هذا الحمل مما يجعلها موضعاً للتهمة،والله العالم.

س:إذا كانت الزوجة قد سبق لها وتمتعت بشخص آخر من قبل،فهل يجب التحقق من انتهاء عدتها،أو يبنى على صحة كلامها؟...-وفقاً لفتاوى السيد السيستاني-

ج:النساء مصدقات على فروجهن،فيأخذ بقولها لو قالت بأنها قد اعتدت،نعم الاحتياط حسن بالتأكد من تحقق انقضاء العدة،هذا إذا كانت مصدقة في قولها ومأتمنة،أما لو لم تكن كذلك بأن عرفت بالكذب أو ما شابه،فلا يترك الاحتياط بالتأكد من كونها قد اعتدت،والله العالم.

س:ما هو حكم زواج المتعة؟...

ج:زواج المتعة زواج سائغ من الناحية الشرعية، والله العالم.

س:لمن يجوز زواج المتعة؟...

ج:يجوز زواج المتعة لكل رجل، ويجوز لكل امرأة إذا كانت مستجمعة لمجموعة من الشروط مذكورة في الرسائل العملية للفقهاء.

س:ما هي شروطه؟...

ج:شروط زواج المتعة هي بنفسها شروط الزواج الدائم، وإنما يختلف عنه في التالي:

1-لابد من تحديد المدة وتعيينها، وإلا صار زواجاً دائماً.

2-لا تستحق المرأة على الزوج النفقة.

3-لا تستحق المرأة على الزوج المبيت معها.

4-لا ترث المرأة من زوجها، والله العالم.

س:ما هي الحكمة منه؟...

ج:يصعب على المكلف أن يدرك الحكمة الشرعية لكل حكم شرعي، بل حتى ما يذكر في بيان بعض الحكم والمصالح ليست أموراً جزمياً، وإنما هي أمور تقريبية توضيحة، وعليه لا يمكننا أن نحرز الحكمة التي شرع من أجلها زواج المتعة، إلا أنه حكم سماوي، ولا نملك أمامه إلا التعبد والقبول، والله العالم.

س:هل يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا؟...-وفقاً لفتوى السيد الخوئي-

ج:هذه المسألة خلافية بين علمائنا، حيث أن بعضهم يجيز التمتع بها، لكن الأحوط استحباباً ترك ذلك، وبعضهم يقول بالجواز لكن على كراهية شديدة، وبعض العلماء يقول بعدم جواز التمتع بها، وأما السيد الخوئي(قده)فإنه يقول بعدم جواز التمتع بها على الأحوط لزوماً،والله العالم.

س:ما هو حكم مص ذكر الرجل من قبل زوجته، وما هو حكم لعقه لفرجها؟...

ج:يجوز لكلا الزوجين أن يستمتع بكل شيء من الآخر، ولا يمنعان عن شيء قط مما هو جائز، وهذا من الأمور الجائزة، والله العالم.

س:ما هو حكم تقبيل كل من الرجل والمرأة لعضو الآخر؟...-وفقاً لفتاوى السيد السيستاني-

ج:لا إشكال في ذلك،والله العالم.

س:ما حكم وطئ المرأة في دبرها؟...-وفقاً لفتاوى السيد السيستاني-

ج:إذا كان ذلك برضاها فهو جائز،أما لو لم ترض فلا يجوز ذلك،والله العالم.

س:ما حكم قذف المادة المنوية في فم المرأة؟...-وفقاً لفتاوى السيد السيستاني-

ج:لا إشكال في ذلك،والله العالم.

س:هل يجوز للمرأة أن تبتلع المادة المنوية؟...-وفقاً لفتاوى السيد السيستاني-

ج:الظاهر عدم جواز ذلك،لانطباق عنوان الخبائث عليها،والله العالم.

س:هل هناك ليالٍ يكره فيها الجماع غير ليال وفيات المعصومين(ع)؟...-وفقاً لفتاوى السيد السيستاني-

ج:لا يكره اللقاء بين الزوجين في الليالي التي تشتمل على ذكرى شهادة أحد المعصومين(ع)نعم يترك ذلك كنوع من أنواع الأدب والمشاركة في الحزن مع أهل البيت(ع)،وأما الليالي التي يكره اللقاء فيها بين الزوجين،هي ليلة الخسوف،ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا في شهر رمضان،فإنه يستحب فيها اللقاء،وفي ليلة النصف من الشهر وفي آخره،وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء،والله العالم.

فتاوى المتعة حاملة ختم المفتى اية الله العظمى الامام الروحانى .

http://www.istefta.com/index.php

السؤال: السلام عليكم أرجو منكم مأجورين إعطائنا رأيكم الواضح حول عقد المتعة مع البكر مع كل حيثياته واستثنائاته ولكم جزيل الشكر.

الجواب: باسمه جلت اسمائه

عقد المتعة – كالدوام مع البكر الرشيدة جائز حتي مع عدم اذن الولي و لا اشكال فيه .

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يعقد زواج مؤقت على فتاة مسيحية من دون إذن الولي ؟

الجواب: باسمه جلت اسمائه

يجوز ان يعقد المسلم الزواج الموقت علي فتاة مسيحية و مسلمة من دون اذن الولي بشرط كونها رشيدة و لا تكون سفيهة .

السؤال: أنا شاب أعزب ولا أستطيع الزواج في الوقت الحالي.و أنا لاأحتلم إلا نادراً. فكيف أفرغ شهوتي الجنسية بالطريقة المحللة شرعاً؟

الجواب: باسمه جلت اسمائه ينحصر الطريق بالمتعة ولو بالبكر واما الطريق غيرالشرعية كالعادة السرية فهي لاتحل .

السؤال: انا فتاة بكر أبلغ من العمر 26عاماً بالغة رشيدة ومستقلة في شؤون حياتي، وأبي لا يعيش معنا ومعظم أوقات السنة يكون في سفر، وليس لي إخوة ذكور، هل يجوز لي زواج المتعة علماً بأن الرجل الذي أريد الزواج به لايستطيع الزواج الدائم لظروفه المادية ؟

الجواب: باسمه جلت اسمائه

يجوز زواج المتعة و كذلك الدائم بلا اذن احد حتي مع وجود هم

السؤال: السلام عليكم اني بنت ابلغ من العمر 19 سنة، اسكن لوحدي ومسؤلة عن نفسي بعد ان تخلوا اهلي عني بلا سبب ولا اعرف اين هم الآن واني اسكن في بلد اوربي ولا اريد ان اخطا هل يحق لي ان اتزوج زواج منقطع؟ وفقكم الله

الجواب: باسمه جلت اسمائه

يجوز بل حسن و ربما يصير لازماً.

السؤال: انتشرت شبكة الانترنت بما فيها من سلبيات عظيمة،و ايجابيات قد تكون اعظم. و كنتيجة حتمية لهذه التقنية برزت عدة تطبيقات و برامج من شأنها زيادة التواصل بين الناس من مختلف الاجناس و الملل و النحل. سيدنا الاجل: ما هو الحكم الشرعي في رجل و امرأة اتفقا على ان يتزوجا زواج المتعة عن طريق الانترنت،مع العلم بان اجراء صيغة العقد ستتم في حالة شرعيتها بين الطرفين من خلال الحديث المباشر،ورؤية كل منهما للاخر عن طريق الكاميرا ، علما بان كل منهما مطمئن الى ان الشخص الذي يراه هو الشخص المعني بعينه ، كما ان كل منهما ملتزم بمراعاة عدم الاخلال بشروط زواج المتعة المعروفة لدى الجميع.. نتطلع لمعرفة الحكم الشرعي في هذا الموضوع، والله يوفقكم لخدمة الدين الحنيف ومذهب اهل البيت(ع)،ويحفكم بعينه التي لاتنام. .

الجواب: باسمه جلت اسمائه

لا اشكال فيه علي فرض القيود المذكورة في السئوال

السؤال: 1.هل يجوز وطء المرأه دبرا برضاها حال الحيض 0 2. إذا طلبت هي ذلك هل أجيبها الى طلبها أم أمتنع.

الجواب: باسمه جلت اسمائه

1.الاظهر جوازه مع الكراهة الشديدة ولا ريب في أن تركه موافق للاحتياط ، وايضا لا اشكال في انه لا يجوز مع عدم رضاها. 2.يتضح جوابه مما ورد أعلاه.

السؤال: هل تجوز الصداقة مع الجنس الآخر، كأن يصادق البنات أو تصادق الشباب مع الأمن من الوقوع في الحرام، سواء كان ذلك على الانترنيت أو في الجامعة؟

الجواب: باسمه جلت اسمائه

يجوز حسب مفروض السؤال ولكن بمالا يؤدي الى الانحلال والشبهة.

كتبه وجمعه :

أبو أنس الحربي

مشرف موقع طريق الدعوة http://www.tttt4.com

بريد : da3wa7@gmail.com